ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة
الاثوثة اثنين فاذا ضربنا في الخمسة حصل
عشرة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين
ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة
واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي
ايضا لها فصار من الاربعين تسعة
ولا يذهب عليك ان نصيب اعني ثلاثة
عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن
الاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب
حاله لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر
ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة
ونصفها خمسة ومجموعها ثلاثة عشر فالخلاف
بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود
الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب
احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان
لشخص من احدى المسئلتين في جميع
الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين

المسئلتين

المسئلتين اما اذا توافقا فيضرب وفق
احدهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد
الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من
احد المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة
في ذلك بعد احاطتك بالقواعد
السابقة وقد اشار المصنف اليه في الفصل
الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي
رضي الله عنه ان ياخذ الخنثى المشكل ومن
معه باحسن التقديرات الى ان ينكشف
الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب
وام وخنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون
الخنثى ذكرا فيحجب الاخ والخنثى نصف المال
لان احسن احواله ان يكون انثى فيوقف
النصف الثاني الى ان ينكشف الحال واذا
ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين
فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان
يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث

Copyright © King Saud University